بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٢٩
بتاريخ:	٢٠١٧/ ١٠/ ٣

ملف رقم: ٤٥١٨/٢/٣٢

السيدة/ وزير التضامن الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٩) المؤرخ ٢٠١٦/٣/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى)، والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بإلزام الجهاز أداء مبلغ مقداره (١٤٩٣٧٧٨,٤٢) مليون وأربعمائة وثلاثة وتسعون ألفًا وسبعمائة وثمانية وسبعون جنيهًا واثنان وأربعون قرشًا قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديه عن المدة من ٢٠١٠/١٠/١، حتى ٢٠١٤/٩/٣٠، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عنها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ طلب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء تعديل انتفاع العاملين لديه ونسبة الاشتراك وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بدلاً من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة. وبدءًا من ٢٠١٠/١٠/١ بموجب قرار وزير الصحة رقم (٩١) لسنة ٢٠١١ تم سريان أحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، إلا أن الجهاز امتنع عن سداد اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديه عن المدة محل النزاع، على سند من عدم تسلمه ما يفيد قبول طلبه،

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وأن العاملين لديه ما زالوا يعاملون بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، ولم ينتفعوا بمزايا قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ولا يجوز تحميل العاملين بالجهاز بفروق تلك الاشتراكات لعدم انتفاعهم بها، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من أكتوبر عام٢٠١٧م، الموافق ٢٠ من المحرم عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسة العامة – قبل إلغائه بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ – كانت تنص على أن: "يتمتع بنظام العلاج التأميني العاملون في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين يصدر بتحديدهم على مراحل قرار من وزير الصحة، وتقوم على شئون هذا النظام الهيئة العامة للتأمين الصحي"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تسري على نظام العلاج التأميني وعلى المنتفعين به أو على المبالغ المستحقة بمقتضاه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه"، وأن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية:... (٣) تأمين المرض..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلزاميًا..."، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "يمول تأمين المرض مما يأتي: ١- الاشتراكات الشهرية وتشمل: (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي: (١) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ... (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي: (١) ١% من الأجور بالنسبة للعاملين..."، وأن المادة (٧٣) من القانون ذاته تنص على أن: "تسري أحكام هذا الباب تدريجيًا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة ..."، وأن المادة (١٢٩) منه تنص على أن: "يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة. ... ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنويًا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافًا إليه (٢%) ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة. ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء. ...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير الصحة رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن سريان نظام العلاج التأمينى على العاملين بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء تنص على أن: "سريان نظام العلاج التأمينى المنصوص عليه بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على العاملين بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، وذلك اعتبارًا من أول يوليه سنة ١٩٨٢"، وقد تم نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد (١٤٧) فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٢، وأن المادة (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم (٩١) لسنة ٢٠١١ تنص على أن: "تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بدلاً من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وذلك اعتبارًا من ٢٠١٠/١٠/١"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من التاريخ المذكور"، وقد تم نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد (٥٩) فى ١٢ من مارس سنة ٢٠١١ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ قرر تمتع العاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة الذين يصدر بتحديدهم، تدريجيًا، قرار من وزير الصحة بنظام العلاج التأمينى، وذلك وفقًا لإمكانيات الهيئة العامة للتأمين الصحي، باعتبارها الجهة القوامة على شئون هذا النظام، وقد أحال المشرع هذا القانون فيما لم يرد به نص بشأن هذا النظام، والمنتفعين به، والمبالغ المستحقة بمقتضاه، للأحكام الواردة بالقانون رقم (٧٥)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحى للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة – الذى حل محله قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ – ذلك أن الغرض من إصدار القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ هو مواجهة أوجه القصور التي كشف عنها التطبيق العملى لأحكام القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر بما في ذلك صعوبات التمويل. وبصدور قانون التأمين الاجتماعى الحالي بموجب القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ – الذى حل محل القوانين آنفة الذكر – ومن بين المخاطبين بأحكامه العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة صار التأمين الاجتماعى وفقًا لأحكامه فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلزاميًا، وقد تضمنت هذه الأحكام عددًا من التأمينات كل منها فى باب مستقل، ومن بينها تأمين المرض الذى تناوله الباب الخامس من هذا القانون بالتنظيم، وجرى النص فيه على سريان أحكام هذا الباب على المخاطبين بأحكام هذا القانون على نحو تدريجي وفقًا لما يصدر به قرار من وزير الصحة، كما نص على بيان الاشتراكات الشهرية التى يلتزم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه بأدائها. وأنه بموجب حكم المادة (١٢٩) من هذا القانون، يقع لزامًا على صاحب العمل أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر من حصته وحصة المؤمن عليه المستقطعة من أجره فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة إلى الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة إلى الأجور المتغيرة، وحال تأخر أى من أصحاب الأعمال بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة عن أداء تلك الاشتراكات فى المواعيد المحددة قانونًا يلتزم صاحب العمل أداء مبلغ إضافى سنويًا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الواجب فيه السداد مضافًا إليه (٢%)، وذلك كجزاء مالى مصدره القانون ضمانًا لاضطلاع الهيئة بمسئوليتها فى توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين الاجتماعى، ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد حال السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها في ضوء نص المادة (١٨٧) من دستور ١٩٧١ (الملغى) – والتي تقابلها المادة (٢٢٥) من الدستور الحالى – من أن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقًا للأوضاع الدستورية حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة في حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين، ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص القوانين؛ لأن الأصل طبقًا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

فهذا ما تقضى به العدالة الطبيعية وتستلزمه المصلحة العامة، وإذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم. لذلك كانت الأوضاع الدستورية مؤكدة لهذا الأصل الطبيعي من حيث عدم جواز انعطاف أثر القانون على الماضي، كما يلزم أن يحصر نطاق الاستثناء الذي جاءت به تلك المادة التي تبيح الرجعية في أضيق الحدود، بحيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة، أو بالمراكز القانونية التي تمت سواء أكان اكتسابها بقانون، أو بقرار تنظيمي عام إلا بقانون نزولاً على حكم الأوضاع الدستورية التي جعلت تقرير الرجعية رهينًا بنص خاص في القانون، أي جعل هذه الرخصة من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوفر فيها من ضمانات. ومن جهة أخرى، فإن المستقر عليه أن القرارات الإدارية، أو اللوائح لا تطبق إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا في حالتين: الأولى: أن تكون هذه اللوائح والقرارات صادرة تنفيذًا لقوانين ذات أثر رجعي على النحو المشار إليه سابقًا. الثانية: أن تكون هذه القرارات واللوائح صادرة تنفيذًا لأحكام صادرة عن مجلس الدولة بإلغاء قرارات إدارية وقعت مخالفة للقانون لما يترتب على إلغائه من أثر في الحوادث السابقة.

ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن نظام العلاج التأميني المنصوص عليه بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ يطبق على العاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بدءًا من أول يوليو عام ١٩٨٢ بموجب قرار وزير الصحة رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٨٢، وأنه إعمالاً لأحكام قرار وزير الصحة رقم (٩١) لسنة ٢٠١١ صاروا من المخاطبين بأحكام تأمين المرض المنصوص عليهم في الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، ومن ثم يتعين على الجهاز أداء قيمة الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون عن العاملين لديه. ولما كان قرار وزير الصحة رقم (٩١) لسنة ٢٠١١ آنف الذكر بسريان نظام تأمين المرض على العاملين بالجهاز فيما نص عليه من بدء سريان النظام من ٢٠١٠/١٠/١ على الرغم من نشر القرار في الوقائع المصرية في العدد (٥٩) بتاريخ ١٢ من مارس سنة ٢٠١١، ومن ثم يكون قد تضمن أثرًا رجعيًا وهو ما لا يجوز قانونًا، وتجنبًا لذلك فإن الجهاز لا يلتزم أداء اشتراكات تأمين المرض – محل النزاع – إلا بدءًا من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار في الوقائع المصرية، إعمالا للأثر الفوري المباشر للقرارات الإدارية. يدعم ذلك أن الجهاز لم يخطر بالقرار منذ صدوره بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٥، وحتى نشره في التاريخ المذكور بالوقائع المصرية.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وبالإضافة إلى ذلك يلتزم الجهاز أداء المبالغ الإضافية المستحقة عن قيمة الاشتراكات المستحقة عليه نتيجة تأخير أدائها عن المواعيد المقررة قانونًا، نزولاً على حكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أداء قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديه عن الفترة من ٢٠١١/٣/١٣، حتى ٢٠١٤/٩/٣٠، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عنها نتيجة تأخير الأداء عن المواعيد المقررة قانونًا إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/١٠/٢٩

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع